

تاج العروس من جواهر القاموس

فإنَّه يُصَرَّفُ عَدْوً وَنَفْسِيَّةً كما قاله الصَّاعِدَانِيُّ . قُلْتُ : وكانَ مِنْ
أَعْدَى الْعَرَبِ كما سيأتي في أَب ط . وقُبِضَ فُلَانٌ كَعُنِي : ماتَ فهو مَقْبُوضٌ كما
في الصَّحاح . وفي الحديث : قالتْ أَسْمَاءُ Bها " رَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَسَأَلَنِي : كَيْفَ بَدَنُوكَ ؟ قُلْتُ : يُقْبِضُونِ قَبْضًا
شَدِيدًا فَأَعْطَانِي حَبِيَّةً سَوْدَاءَ كَالشُّوْنِيزِ شِفَاءً لَهُمْ . قالَ : وَأَمَّا
السَّامُ فلا أَشْفِي مِنْهُ " وفي اللِّسَانِ : قُبِضَ الْمَرِيضُ إِذَا تَوُفِّيَ وَإِذَا
أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ : أَنْ أَبْنَأَ لِي
قُبْضًا " أَرَادَتْ أَنْزَلَهُ فِي حَالِ الْقَبْضِ وَمَعَالِجَةُ النَّزْعِ . وَيُقَالُ : دَخَلَ
مَالُكَ فِي الْقَبْضِ مُحَرَّرًا كَذَلِكَ أَيَّ فِي الْمَقْبُوضِ كَالْهَدَمِ لِلْمَهْدُومِ وَالنَّفْضِ
لِلْمَنْفُوضِ . وفي الصَّحاحِ : هو مَا قُبِضَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ . قُلْتُ : وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : " إِذْ هَبَّ فَاطْرَحَهُ فِي الْقَبْضِ " قاله لِسَعْدِ بْنِ الْعَاصِ وَأَخَذَ
سَيِّفَهُ . وفي حديث أَبِي طَالِبٍ يَتَانِ : " كَانَ سَلَامَانُ عَلَى قَبْضٍ مِنْ قَبْضِ
الْمُهَاجِرِينَ " . وقالَ اللَّيْثُ : الْقَبْضُ : مَا جُمِعَ مِنَ الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ
تُقَسَّمَهُ . وأُلْقِيَ فِي قَبْضِهِ أَيَّ مُجْتَمَعِهِ . وَالْمَقْبُوضُ كَمَنْزِلٍ وَعَلَيْهِ
اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَقْبُوضُ مِثْلُ مَقْعَدٍ نَقَلَ اللَّيْثُ قَالَ : وَالْكَسْرُ
أَعَمُّ وَأَعْرِفُ أَيَّ كَسْرِ الْبَاءِ وَيُقَالُ : الْمَقْبُوضُ مِثْلُ مَنْزِلٍ وَمَا رَأَيْتُ
أَحَدًا مِنَ الْأَثَمَةِ ذَكَرَهُ وَالْمَقْبُوضَةُ بَهَاءٌ فِيهِنَّ وَهَذِهِ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ : مَا يُقْبِضُ
عَلَيْهِ بِجُمْعٍ الْكَفَّ مِنَ السَّيْفِ وَغَيْرِهِ كَالسَّكِّينِ وَالْقَوَاسِ . وقالَ ابْنُ
شُمَيْلٍ : الْمَقْبُوضَةُ : مَوْضِعُ الْيَدِ مِنَ الْقَنَاةِ . وقالَ أَبُو عَمْرٍو : الْقَبْضُ
كُرْكُوعٌ : دَابَّةٌ تُشَبِّهُ السَّيْلَ حَفَاةً وَهِيَ دُونَ الْقُنْفُذِ إِلَّا أَنْزَلَهَا لَا شَوْكَ
لَهَا . وَالْقَبْضَةُ بِالْفَتْحِ وَضَمُّهُ أَكْثَرُ : مَا قَبِضَتْ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ .
يُقَالُ : أَعْطَاهُ قَبْضَةً مِنَ السَّوِيْقِ أَوْ مِنَ التَّمَرِ أَيَّ كَفًّا مِنْهُ .
ويُقَالُ : بِالضَّمِّ اسْمُ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ كَالْغُرْفَةِ بِمَعْنَى الْمَغْرُوفِ . وبِالْفَتْحِ
الْمَرَّةُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " فَقَبِضَتْ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ " قَالَ
ابْنُ جِنِّي : أَرَادَ مِنْ تُرَابِ أَثَرِ حَافِرِ فَرَسِ رَسُولٍ [] وَمِثْلُهُ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ
: أَنْزَلَتْ مِنِّْي فَرَسًا خَانِ أَيَّ أَنْزَلَتْ مِنِّْي ذُو مَسَافَةِ فَرَسًا خَانِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : " وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبِضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " أَيَّ فِي حَوْزَتِهِ حَيْثُ لَا

تَمْلِكَ لِأَحَدٍ . وَيُقَالُ : رَجُلٌ قُبِضَ رُفْضَةٌ كَهُمَزَةٍ فِيهَا : مَنْ
يُمْسِكُ بِالشَّيْءِ ثُمَّ لَا يَلْبِثُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَرْفُضَهُ كَمَا فِي الصَّحاح . وَهَذَا
هُوَ الصَّوَابُ عِبَارَةَ الْمُصَنِّفِ تَقْتَضِي أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُ قُبِضَةٍ وَحْدَهُ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ . وَقَدْ سَبَقَ أَيْضًا فِي رَفْضِ مِثْلٍ ذَلِكَ . وَالْقُبِضَةُ : الرَّاعِي الْحَسَنُ
التَّادِبِيرُ وَعِبَارَةَ الصَّحاح : رَاعٍ قُبِضَةٌ إِذَا كَانَ مُنْقَذِبًا لَا يَتَفَسَّحُ
فِي رَعْيِهِ غَنَمِهِ وَالَّذِي قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ لِلرَّاعِي الْحَسَنِ التَّادِبِيرِ
الرَّفِيقِ بَرَعِيَّتِهِ : إِنَّهُ لَقُبِضَةٌ رُفْضَةٌ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنََّّهُ يُقْبِضُهَا
فَيَسوقُهَا إِذَا أَجْدَبَ لَهَا الْمَرْتَعُ فَإِذَا وَقَعَتْ فِي لُحْمَعَةٍ مِنَ الْكَلَالِ رَفَضَهَا
حَتَّى تَنْتَشِرَ فَتَرْتَعُ . وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَأَخَذَ
شَيْئًا مِنْ عِبَارَةِ الْأَزْهَرِيِّ وَشَيْئًا مِنْ عِبَارَةِ الصَّحاح . وَالْقَبِضُ كَرَمَكَّى
: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ فِيهِ نَزْوٌ وَيُرْوَى بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَبِهِمَا يُرْوَى
قَوْلُ الشَّامِي يَصِفُ امْرَأَتَهُ : .
" أَعَدَّوْ الْقَبِضُ قَبِيلَ عَيْرٍ وَمَا جَرَّ بُولَمٌ تَدَّرَ مَا خُبِرِي وَلَمْ
أَدَّرَ مَالَهَا